وقد نقل في المدخل عن شيخه الامام ابي محمد بن ابي جمرة وناهيك بهما في الورع والتشديد انه لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع للزوجة ولا يدخل الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة ثم ترجع لا يجوز له ان يبقى على حاله بل ينتقل الى موضع يباح له حتى ترجع الى فراشها وان قامت وهو نائم توقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك اه ونقل الجزولي في ذلك قولين اي انظر الاصل واستثني من الحرير المحض فقال الا العلم بفتح العين المهملة واللام اي الزينة المتصلة بطرف الثوب فيجوز وبين قدر العلم الجائز فقال الا ربعة حذفه اربع مع من التاء لان معدوده اصابع جمع اصبع وهي مؤنثة والمراد قدر العلم المرخص فيه عرضا عرض اربع اصابع ملتصقة الجوانب فما زاد عرضه على عرضها فهو ممنوع قال عب وفي الرسالة [?] عليها وكذلك العلم في الثوب الحرير واختلف في جوازه وروى ابن حبيب لا باس به وان عظم وقيل منهي عنه كراهة واختلف في مقداره فقيل اربع اصابع وقيل ثلاثة وقيل اصبعان وقيل اصبع قاله ابن القاسم ولم يحد مالك الا الخط الرقيق اي دون الاصبع فجعل [?] اي حال كون العلم متصلا بضم الميم وشد المثناة فوق وكسر الدال المهملة اسم فاعل اتصل بطرف الثوب نسجا [?] اما علم من حرير في اثناء الثوب فيما نسج بحرير وغيره فقدمه في الا الشارح وقال العدوي يجوز خط العلم في الحبكة التي تجعل في العرقية مثلا والا القيطان بكسر القاف وسكون المثناة تحت وطاء مهملة ونون مضفور مدور يجعل على حاشية الثوب للزينة والمنع من التقطيع والتشريك مضفور عريض يجعل في الحاشية لا ذلك قال العدوي ونظر بعض الاشياخ في خيط السبحة ورايت تقريرا بجوازه والا الزر بكسر الزاي جمعه ازرار وزرور يطلق على مضفور مدور محشو يجعل في حاشية الثوب بازاء عنقها ويجعل له عروة في الحاشية الاخرى يدخل فيها الفتح الثوب من الانفراج ويطلق على شرابة القلنسوة والبرنوس ونحوهما والظاهر انه اراد الاول لنقل ابن عرفة عن ابن حبيب لا يجوز جيب ولا زر اه ولقول الشيخ في النوادر لا يجعل من الحرير جيب في جبة ولا زر كما في الحطاب وحمل هذا على عمومه للقسم

ظ وتجوز الخياطة بالحرير قطعا قاله الامير رحمه الله ه

يلزم

يلزم عليه الحرج في الاولى مع يسارته وشدة الحاجة له وحل ستائر من حرير على سقف وجدران جمع ستارة كرسالة لا وراسيا بل قال الحطاب ستر الحيطان به لا باس به قال ابن رشد ستور الحرير المتعلقة في البيوت لا باس بها لانها انما هي لباس لها يستتر بها من الحيطان اه فظاهره حتى قول الجمهور وفي النوادر ولا باس ان تعلق ستر اه وتشبيه بالستائر في الجواز فقال كناموسية من حرير خيمة مربعة يتقى بها [?] ويكون الناموس ونحوه وقيد الستائر والناموسية بقوله لم تمس بضم المثناة فوق مضارع مس المضاعف مبني للنائب ضمير الستائر والناموسية فهو محذوف من الاول لدلالة الثاني عليه او عكسه يعني ان شرط جواز كل منهما ان لا يمسه ذكر بالغ فان كان يمسه منع قال الحطاب وفي المدخل ان مساند الحرير والشماعات التي تعلق على الشريط لا تجوز للرجال ولا للنساء اه وهو غريب اما النساء فلا وجه لمنعهن منه لانه نوع من الملبوس واما الرجال فلا شك ان استنادهم اليه لا يجوز واما انها تجوز الشماعات المعلقة والظاهر انه يجوز وانه داخلة في الستور ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لان سقفها مكسو بالحرير اه قال في الشرح وكلام المدخل وجيه في الشماعة لان الاستعمال في كل شيء بحسبه اه قلت وقد تقدم عن الباجي ان الكعبة خصت بكسوة الحرير ولا يقاس عليها غيرها وكراية فيجوز لخموص بضم الخاء المعجمة مصدر خص المضاعف مضاف الى الجهاد اضافة ما كان صفة اي الجهاد المخصوص المنفرد عن مشاركة منبر وقبر ولي وقتال مسلمين غير باغين ومشاركة لاعلام بوقت ومفهومه منعه في غير الجهاد مما تقدم وغيره وهو كذلك في رسم حلف بطلاق امراته من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد قال ابن رشد واما اتخاذ الراية من الحرير فلا خلاف في جواز ذلك اي قال العدوي اي راية الحرب واما التي للمشايخ فلا تجوز لانهم يقصدون بها الفخر كذا نقل عن بعض الشيوخ والا سجاف بكسر السين جمعه سجوف واسجاف كذا في القاموس والمراد به هنا ما يجعل في طرف الكم من داخل شبه البطانة

في القاموس الراية العلم جمعها رايات وراى اي علم من حرير يجعل في راس رمح فيجوز خ

Copyright © King Saud University